

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 21 @ النقص في ثاني الحال ، أو انفراد أحدهما بالنقص ، سؤال تقرير وتنبيه ، لا استفهام حقيقي ، لعلمه بذلك . .

واستثنى الخرقى العرايا ، وسيأتي ذلك إن شاء اللّـه ، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب ، ويأتي أيضاً إن شاء اللّـه تعالى ، واللّـه أعلم . .

قال : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كيلاً . .

ش : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، فلا يباع المكيل بجنسه ، إلا كيلاً ، ولا الموزون بجنسه إلا وزناً ، إلا إذا علم مساواته في معياره [ الشرعي ] . .

1857 لما روى أبو هريرة رضي اللّـه عنه قال : قال رسول اللّـه ( الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلًاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلًاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا ) رواه مسلم . .

1858 وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول اللّـه قال : ( الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فاعتبر في الموزون الوزن ، وفي المكيل الكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به . .

1859 وإذاً يدخل تحت قوله : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ نعم لا يعتبر كيل جرت العادة به ، بل يجوز التعديل بإبقاء لم تجر العادة بالكيل به ، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان ، ذكره في التلخيص . .

ومفهوم كلام الخرقى جواز بيع المكيل بمكيل من غير جنسه كيلاً ، وهو كذلك لحديث عبادة ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم ) . .

1860 وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي اللّـه عنه : وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، متفق عليه ، ومن ثم اختار الشیخان وابن عقیل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جرافاً ، وببيع الموزون بالموزون جرافاً ، ومنع ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، والشريف ، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره .